Sumer Journal of Legal Sciences
مجلة سومر للعلوم القانونية
P. ISSN: -3081-1082

Vol. (1), No. (1), March 2026
Pages 106-137

المجلد (١) العدد (١) آذار ٢٠٢٦
الصفحة ١٠٦- ١٣٧

The Role of the Security Council in Combating Terrorism: A Legal Analysis of the Tension Between Political Action and Legal Constraints

M.M. Haider Hakim Mayih
Jaber Ibn Hayyan University of Medical and Pharmaceutical Sciences

Abstract:

Based on the international legal framework established by the UN Charter, the Security Council, as an executive body, possesses broad powers under Chapter VII of the Charter. These powers stem from the expanded interpretation of the concept of "threat to international peace and security" to include acts of terrorism. This expansion was achieved through a series of landmark, binding resolutions, such as Resolutions 1373, 2199, 2170, and 2178, issued in the aftermath of the September 11 attacks. These resolutions broadened the Council's authority to impose preventive and preemptive measures on member states, led to the establishment of the Counter-Terrorism Committee, and obligated states to amend their domestic legislation. The study also reveals the dominance of the political dimension in the Council's work. The geopolitical interests of the permanent members and their veto power influence its decisions, leading to double standards and undermining its legitimacy. Despite the binding nature of its resolutions under Chapter VII, they raise questions about the potential for violating state sovereignty and human rights under the pretext of combating terrorism. Furthermore, numerous political and economic dimensions intersect, complicating the international community's response and the Security Council's ability to achieve a balance between these considerations. Requirements for political action and strict adherence to standards of legitimacy and international law.

Keywords: UN Security Council, international cooperation, international terrorism, United Nations, international law.

Email: hayder.h.mayih@jmu.edu.iq

Submitted: 17-1-2026
Accepted: 27-1-2026
Published:7-3-2026

Authors: 2026, College of Law - Sumer University. This is an open- access article under the CC BY 4.0 (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/deed.ar)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

دور مجلس الأمن في مواجهة الإرهاب: قراءة قانونية في إشكالية الفعل السياسي والضوابط القانونية

م.م. حيدر حاكم مايح
جامعة جابر بن حيان للعلوم الطبية والصيدلانية

الملخص

انطلاقا من الإطار القانوني الدولي الذي يحدده ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن بوصفه هيئة ذات طابع تنفيذي، يمتلك صلاحيات واسعة بموجب الفصل السابع من الميثاق وهذه الصلاحيات فرضتها توسيع تفسير مفهوم "تهديد السلم والأمن الدوليين" ليشمل أعمال الإرهاب، وذلك من خلال سلسلة من القرارات التاريخية الملزمة كالقرارات ١٣٧٣ و٢١٩٩ و٢١٧٠و ٢١٧٨ التي صدرت أعقاب هجمات ١١ سبتمبر وقد وسعت هذه القرارات من صلاحياته لتشمل فرض تدابير وقائية واستباقية على الدول الاعضاء، وأدت الى أنشاء لجنة مكافحة الإرهاب وألزم الدول بتعديل تشريعاتها الداخلية، كما تكشف الدراسة عن هيمنة البعد السياسي على عمل المجلس، إذ تؤثر المصالح الجيوسياسية للدول الدائمة العضوية وحقها في النقض (الفيتو) على قراراته، مما يؤدي إلى ازدواجية المعايير وإضعاف شرعيته، وعلى الرغم من الطبيعة الملزمة لقراراته في الفصل السابع، إلا أنها تثير تساؤلاتٍ حول إمكانية انتهاك سيادة الدول وحقوق الإنسان بذريعة مكافحة الإرهاب، في حين تتدخل الكثير من الابعاد السياسية والاقتصادية، مما يعقد استجابة المجتمع الدولي وقدرة مجلس الأمن على تحقيق توازن بين متطلبات العمل السياسي والالتزام الصارم بمعايير الشرعية والقانون الدولي.

الكلمات المفتاحية: مجلس الأمن الدولي، التعاون الدولي، الإرهاب الدولي، الأمم المتحدة، القانون الدولي.

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث:

يمثل الإرهاب أحد أبرز التهديدات التي تواجه السلم والأمن الدوليين في العصر الحديث، مما يتطلب تدخلاً دولياً عاجلاً وقوياً، وفي هذا السياق يتولى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بصفته الهيئة المسؤولة عن حفظ السلم والأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة، زمام المبادرة في هذا التدخل، إلا أن الطبيعة المزدوجة للمجلس التي تجمع بين كونه هيئة سياسية تعبر عن توازن القوى والمصالح الدولية وهيئة قانونية تصدر قرارات دولية ملزمة للدول، حيث تثير إشكاليات عميقة تتجلى بوضوح في كيفية تعامله مع قضايا الدولية وخاصة "الإرهاب"، حيث تتقاطع الاعتبارات السياسية للأعضاء الدائمين مع القيود القانونية الدولية لذا، فإن دراسة الازدواج بين العمل

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

السياسي والقيود القانونية التي تحكم عمل مجلس الأمن في ممارسة صلاحياته لمكافحة الإرهاب تتطلب تحليل الإطار النظري والقانوني لصلاحيات المجلس، الى جانب دراسة الطابع السياسي لقراراته من خلال نماذج عملية لتقييم مدى توافق هذه الممارسات مع الشرعية الدولية وأثرها على سيادة الدول وحقوق الإنسان والقانون الدولي.

ثانياً: أهمية البحث:

تمكن أهمية هذا البحث في تسليطه الضوء على التفاعل المعقد بين السياسة الدولية والقانون الدولي في سياق مكافحة الإرهاب وتوضيحه كيف يمكن لصلاحيات مجلس الامن ان تكون أداة فعالة او مصدراً للجدل القانوني، كما يسهم في توضيح الآثار القانونية لقرارات المجلس، من خلال تقييم مدى التزامه بالقيود التي يفرضها الميثاق، وبيان أثر هيمنة المصالح السياسية الكبرى على فعالية النظام الدولي لمكافحة الإرهاب ويعزز هذا الفهم القانوني النقدي لأداء المجلس، ويدعم الجهود المبذولة لإصلاحه.

ثالثاً: إشكالية البحث:

تتمحور المشكلة الرئيسية لهذا البحث حول مدى قدرة مجلس الأمن على ممارسة صلاحياته في محاربة الإرهاب ضمن إطار يحكمه ميثاق، وفي ضوء هذا الموقف المثير للجدل والاهمية، يبرز التساؤل التالي: إلى أي مدى يلتزم مجلس الأمن بالضوابط القانونية الدولية عند ممارسته لصلاحياته في مواجهة الإرهاب في ظل الاعتبارات السياسية؟ وتثير هذه المشكلة عدة تساؤلات فرعية، منها:

-ما هو الإطار القانوني الذي يحكم صلاحيات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين؟

- هل يشكل تصنيف الأعمال الإرهابية كتهديد للسلم والأمن الدوليين أساسا قانونيا كافيا لتوسيع نطاق تدخل المجلس؟

-ما هي حدود تأثير القرارات السياسية للدول الدائمة العضوية على قرارات المجلس؟

- هل يمكن لإصلاح آليات عمل المجلس، ولا سيما نظام (الفيتو) في تحقيق توازنا حقيقيا بين العمل السياسي ومتطلبات الشرعية القانونية في مواجهة الإرهاب؟

رابعاً: منهجية البحث:

اعتمدت في هذا البحث على كل من المناهج التالية:

-المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والقرارات الدولية.

-المنهج النقدي لتقييم مدى تأثير الاعتبارات السياسية على فعالية قرارات المجلس.

خامساً: اهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. تحليل الإطار القانوني لصلاحيات مجلس الامن في مكافحة الإرهاب، وفقا للميثاق.

٢. تقييم مدى مشروعية قراراته وفعاليتها في مكافحة الارهاب.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٣. بيان الأثر القانوني للاعتبارات السياسية على فعالية تلك القرار.

٤. مناقشة التحديات القانونية التي تواجه عمل المجلس، ولا سيما حق النقض (الفيتو).

سادساً: هيكلية البحث:

يتطلب هذا البحث تقسيمه إلى مبحثين في المبحث الأول، سنشرح الإطار القانوني والدولي لصلاحيات مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي، أما المبحث الثاني سنناقش التفاعل بين الفعل السياسي والضوابط القانونية في ممارسة صلاحيات مجلس الأمن، وسنختم البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والمقترحات.

المبحث الأول

الإطار القانوني والدولي لصلاحيات مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي

إن ميثاق الأمم المتحدة جاء في فصوله السادس والسابع على المهام الموكلة إلى مجلس الأمن لتمكينه من أداء دوره كسلطة تنفيذية دولية ملقاة على عاتقها التبعات القانونية والسياسية في حفظ السلم والأمن الدوليين واستقرارهما أو إعادتهما إلى نصابهما عندما تدعو الحاجة، وفي هذا الإطار سنتناول في المطب الأول الأساس القانوني لصلاحيات مجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، في المطلب الثاني تطور الممارسة العملية لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي.

المطلب الأول

الأساس القانوني لصلاحيات مجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة

يتفق العديد من الباحثون على أن الأساس القانوني لسلطات مجلس الأمن المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تستند إلى مبدأ النظام الأمني الجماعي، الذي ارساه الميثاق الذي يعد تطورا جوهريا مقارنة بالتجارب الدولية السابقة على قيام المنظمة، وفي هذا الإطار جاءت المادة (١/١) من الميثاق لتؤسس لمبدأ الأمن الجماعي، بوصفه الاطار القانوني لعمل مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدولي، في حين بين الفصل السابع الوسائل والإجراءات الكفيلة بتحقيق هذه الأهداف، فقد جاءت المادة المذكورة أعلاه على أن من أبرز أهداف الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية يتوجب على المجلس اتخاذ التدابير الفعالة لمنع الأسباب التي تهديد السلم وإزالتها فضلا عن قمع أعمال العدوان ومعالجة في مختلف صور التي تؤدي إلى الإخلال بالسلم[١]، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول وهو التكييف القانوني للأعمال

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الإرهابية باعتبارها تهديد للسلم والأمن الدولي، بالإضافة إلى اختصاص المجلس في حفظ السلم والأمن الدولي وفقا للفصل السابع في الفرع الثاني.

الفرع الأول

التكييف القانوني للأعمال الإرهابية باعتبارها تهديد للسلم والأمن الدولي

أن ميثاق الأمم المتحدة يتضمن مجموعة من الأحكام التي تسند إلى مجلس الأمن مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، سواءً من خلال التدابير الوقائية المنصوص عليها في الفصل السادس أو التدابير العلاجية المنصوص عليها في الفصل السابع، ويعتبر الميثاق مجلس الأمن "قوة شرطة دولية" مكلفة بضمان الأمن في المجتمع الدولي، ومنحه مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات أشبه بالوظائف الداخلية بالإضافة إلى صلاحيات ذات طابع جنائي[٢]، ويتمتع مجلس الأمن بسلطة تقديرية واسعة لتقييم النزاعات المسلحة والحالات المعروضة عليه، إلا أن عملية تكييف هذه الحالات قانونياً وإعطائها وصفا مناسباً ليست بالمهمة السهلة في ظل القانون الدولي العام، وتعود هذه الصعوبة من وجود العديد من المفاهيم والمصطلحات القانونية التي لا تزال موضع جدل ونقاش، دون إجماع دولي على تعريفها الدقيق، ومن أبرز الأمثلة على ذلك مصطلحات رئيسية مثل "الإرهاب الدولي" و"العدوان"، حيث تتداخل الاعتبارات السياسية مع المعايير القانونية، مما يعقد قدرة المجلس على إصدار أحكام قانونية قاطعة بشأنها[٣].

وأشارت المادة (٣٩) من الميثاق على أن [٤]: "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه"، وعلى الرغم من ذكر مفاهيم تهديد السلم والإخلال به وأعمال العدوان في عدة مواضع بالميثاق، إلا أنه لم يحدد تعريفا دقيقا لمصادر هذا التهديدات الإرهابية أو مفهوم العدوان، وقد آثر الميثاق على ترك الأمر لمجلس الأمن سلطة تقييم كل حالة على حدة واتخاذ القرار المناسب بناءً على سلطته التقديرية وفقاً لأحكام المادة (٣٩) من الميثاق [٥].

وعلى الرغم من أن المادة (٣٩) من الميثاق لم تحدد تعريفاً محدداً لمفهوم "تهديد السلم والأمن الدوليين"، إلا أنها منحت مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة لتكييف الوقائع وتحديد الظروف التي تبرر استخدامه لصلاحيات الممنوحة له بموجب الفصل السابع من الميثاق، وقد توسع تفسير المجلس للعوامل التي تشكل تهديدا للسلم

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

والأمن الدولي توسعاً كبيراً ليشمل في ممارساته الحديثة محاربة الأعمال الإرهابية والتصدي لها كأحد هذه التهديدات الأساسية حتى دون وجود نص صريح في الميثاق، كما يتجلى بوضوح في عدد من قراراته الصادرة بشأن الأزمات الدولية، ويعد القرار رقم ٢٦١٧ في ٣٠ ديسمبر ٢٠٢١، بتجديد ولاية المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب الدولي مثالاً بارزاً على هذا التوسع، إذ اعتبر المجلس أن الأعمال الإرهابية بما فيها تلك التي ترتكبها جماعات غير تابعة لدولة تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي وقد استند المجلس في هذا التكييف الى سلطته التقديرية الواسعة[٦].

واستنادا الى المادة المشار اليها أعلاه، يتمتع مجلس الأمن بالسلطة الحصرية لتحديد وجود تهديد للسلم أو إخلال به، وهي سلطة تعترف بها الدول الأعضاء وتلزمها وفقا للمادة (٢٥) من الميثاق[٧] ونظرا لهذه المسؤولية الحصرية، فإن المجلس غير ملزم بالاستناد على تقارير أو ادعاءات من أي مصدر خارجي سواء دول أخرى أو لجان أو حتى تقارير صادرة عن الجمعية العامة في اتخاذ قراراته ويستند المجلس في تقييمه إلى وقائع وأدلة يقتنع بها أعضاؤه، ولا سيما الأعضاء الدائمون، أو إلى تقارير تقدمها اللجان أو البعثات المكلفة مباشرة من قبل المجلس لدراسة الوضع الدولي، ويدرس المجلس الظروف والوقائع الخاصة بكل حالة، ويقيم جدوى التدابير القسرية وتنفيذها، ثم يقرر ما إذا كان سيعتبر الوضع تهديدا للسلم والأمن الدوليين ووفقاً للمادة (٣٩) من الميثاق ويتخذ التدابير المناسبة لها، أو يناقش الأمر ببساطة دون إصدار قرار ملزم، ومنذ تسعينيات القرن الماضي، اعتمد المجلس نهجاً جديداً لمعالجة بعض القضايا، وهو إصدار بيانات رئاسية غير ملزمة بدلا من القرارات، وفي كثير من الأحيان يتجاوز مجلس الأمن مرحلة التحقق من الحقائق والالتزام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في الميثاق ويتعامل مباشرة مع الأوضاع، ويقرر أنها تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ويصدر عقوبات مثل العقوبات الاقتصادية، دون أن يذكر صراحة المرجع القانوني في قراراته كالمادة (٣٩ أو ٤٠)[٨]، مما يثير تساؤلات حول إشكالية مدى التزامه بإطار مبادئ الميثاق في مثل هذه الحالات.

حيث تهيمن الاعتبارات السياسية فعليا على ممارسات مجلس الأمن وممارسته لصلاحياته التقديرية، نظرا لطبيعته السياسية البحتة، يحتكر الأعضاء الخمسة الدائمون سلطة اتخاذ القرار بموجب المادة (٣٩) وبالنظر إلى أن نظام الأمن الجماعي يقوم على التوافق والاتفاق بين هذه الدول، فليس من المستغرب أن تنعكس مصالحهم بشكل مباشر في قرارات المجلس وتوجيهاته، ووفقاً للسياقات السياسية التاريخية، حيث تأثرت قرارات المجلس بشكل مباشر بتوازن القوى الدولية خلال فترة القطبية الثنائية (١٩٤٦-١٩٩٠)، عندما كانت القرارات

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

قليلة ومحدودة بسبب تضارب مصالح القوتين العظميين، في حين شهدت الفترة اللاحقة منذ عام ١٩٩٠، وفي ظل هيمنة النظام أحادي القطب بقيادة الولايات المتحدة، زيادة ملحوظة في عدد وتواتر قرارات المجلس بشأن محاربة الأعمال الإرهابية، مما يعكس قدرة القوة المهيمنة على توجيه آليتها وفقا لأجندتها السياسية[٩].

الفرع الثاني

اختصاص المجلس في حفظ السلم والأمن الدولي وفقاً للفصل السابع

وفقاً لنص المادة (٢٤) من الميثاق، يتولى مجلس الأمن مسؤولية حفظ السلم والأمن الدولي، ويعمل نيابةً عن الدول الأعضاء، ويمنح الفصل السابع من الميثاق التدابير وفقاً للمادة (٤٠) والعقوبات وفقاً للمادتين (٤١ و٤٢) صلاحيات استثنائية وملزمة للرد على أي تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل عدواني، وهذه هي الآلية التي يتحول بها المجلس من هيئة توصية إلى هيئة تنفيذية قادرة على فرض التدابير القسرية والعقوبات [١٠]، فما هي تلك التدابير والعقوبات المنصوص عليها في الميثاق؟

<u>أولا: التدابير المؤقتة:</u> قبل أن يقرر المجلس ما إذا كان هناك تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل من أعمال العدوان، فإن الميثاق يمنحه الفرصة لكشف طبيعة الوضع المتفجر ومواقف أطرافه، بهدف تمكينه من تحديد مسؤولية كل طرف تمهيداً للخطوات اللاحقة، أو تمكينه من ممارسة الضغط على أطراف هذا الوضع لمنع تصعيده وخروج الوضع عن السيطرة، لذلك تشير المادة (٤٠) من الميثاق إلى أنه لمنع تفاقم الوضع يجوز للمجلس قبل إصدار توصياته أو قراراته بشأن التدابير التي نصت عليها في المادة (٣٩)، أن يدعو المجلس الأطراف المعنية إلى الالتزام بالتدابير المؤقتة التي يراها ضرورية، بشرط ألا تمس هذه التدابير حقوق الأطراف أو مطالبها أو مواقفها، وأن يأخذ المجلس في الاعتبار رفض الأطراف المتنازعة لهذه التدابير المؤقتة، حيث تعرف التدابير المؤقتة بأنها الإجراء الذي لا يحسم النزاع بين الأطراف المتنازعة، أو يمس حقوق الأطراف المتنازعة أو يؤثر على مطالبهم، ويعرفها بعض الخبراء بأنها إجراءات لا تهدف إلى الفصل النهائي في النزاع، ولا تلحق ضرراً بحقوق المتنازعين أو تؤثر على مطالبهم الأساسية[١١].

وبشكل واضح ودقيق، فإن التدابير المؤقتة هي إجراءات لا تهدف إلى حل النزاع بشكل دائم بين الأطراف المتنازعة، وهي مصممة خصيصا لعدم المساس بحقوق هذه الأطراف أو تؤثر على مطالبها الأساسية، ومن الأمثلة البارزة على هذه التدابير قرار المجلس رقم ٥٠٩ الذي اعتمده مجلس الأمن في ٦ يوليو ١٩٨٢، بشأن

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الاحتلال الكيان الصهيوني للبنان، فقد أعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء تدهور الوضع وطالب بالانسحاب الفوري وغير المشروط لجميع قواتها العسكرية إلى ما وراء الحدود المعترف بها دولياً، وأكد دعوته على جميع الأطراف إلى الالتزام بوقف إطلاق النار الذي تم الدعوة إليه في القرار ٥٠٨ وطلب منهم إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بقبولهم لوقف إطلاق النار في غضون ٢٤ ساعة، في هذه الصيغة يظل القرار إجراءً مؤقتاً يهدف إلى احتواء الأزمة وتهدئتها "وقف إطلاق النار والانسحاب" دون حل قضايا الحقوق أو السيادة أو الوضع النهائي، والتي تترك للمفاوضات والحلول السياسية اللاحقة(١٢).

ثانياً: التدابير غير العسكرية: تعلق الأوساط الدولية آمالاً كبيرة على هذه الإجراءات، إذ تمثل خطوة تتجاوز مجرد الإدانات أو الاحتجاجات الدبلوماسية التقليدية ضد الدول التي تنتهك أمن المجتمع الدولي واستقراره، كما أنها تجنب المخاطر والتعقيدات التي عادةً ما تصاحب اللجوء إلى الحلول العسكرية(١٣)، وتجدر الإشارة على أن عدم شمول هذه التدابير لاستخدام القوة العسكرية لا ينتقص من تصنيفها كأداة قسرية، ولا يغير من طابعها الجزائي، إذ تفرض وتنفذ إجبارياً على الدولة المعنية، بمجرد أن يقرر مجلس الأمن أن أفعالها تشكل تهديداً للسلم، أو تخل بالأمن الدولي، أو أنها ارتكبت عملاً عدوانياً(١٤)، وبالإضافة إلى ذلك فإن فرض العقوبات غير العسكرية يعني توفير الفرصة الكافية لدراسة وبحث أسلوب ونظام وهدف فرض العقوبات العسكرية.

حيث نصت المادة (٤١) من الميثاق على أن: "لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية" (١٥).

ويتبين من نص المادة المشار اليها أعلاه بوضوح على أن التدابير غير العسكرية تنقسم إلى عقوبات سياسية وعقوبات اقتصادية، ويبدو أن التسلسل المنطقي لفرضها هو أن يبدأ مجلس الأمن بالعقوبات السياسية كقطع العلاقات الدبلوماسية قبل الانتقال إلى فرض العقوبات الاقتصادية وقد تشمل الأخيرة حظراً كلياً أو جزئياً على العلاقات الاقتصادية بكافة أنواعها (البري والجوي والبحري) وخدمات الاتصالات، إلا أن المادة لا تحدد أمرا إلزاميا لفرض هذه العقوبات بل تترك ذلك لتقدير مجلس الأمن، الذي يقرر بناءً على ظروف كل حالة ومدى تهديدها للسلم الدولي(١٦).

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ثالثاً: التدابير العسكرية: تمنح المادة (٤٢) من ميثاق المجلس صلاحية اللجوء إلى القوة العسكرية عندما يقتنع بأن التدابير غير العسكرية غير كافية لمواجهة ما يراه تهديد او خرق للسلم والأمن الدولي أو لقمع عمل عدواني[١٧]، حيث تنص المادة المشار اليها على أن: "إذا رأى مجلس الأمن أنَّ التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تفي بالغرض أو ثبت أنَّها لم تف به، جاز له أنْ يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أنْ تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة"[١٨]، ويتبين من مضمونها أن لمجلس الأمن سلطة في اتخاذ تدابير عسكرية، ممارسا صلاحياته الأساسية لحفظ السلم والأمن الدوليين، ولهذا الغرض يمكن للمجلس التصرف بطريقتين: إما باتخاذ هذه التدابير بشكل فوري ومباشر دون سلسلة من التدابير التمهيدية، أو باللجوء إليها بشكل غير مباشر بعد استنفاد التدابير غير العسكرية.

وفي إطار تنفيذ هذه التفويضات نرى بأنها لم ينفذ بالكامل، بسبب خلافات جوهرية بين الدول الأعضاء، واخذ المجلس يتجه الى فرض عقوبات اقتصادية، متجاهلاً التدابير الأخرى المنصوص عليها في الميثاق، وتتفاقم المشكلة عندما يأتي التهديد للسلم والأمن الدوليين من عضو دائم في المجلس أو يدعمه تتمتع هذه الدول بحصانة فعلية، مما يجعل إصدار قرار ضدها أمراً مستبعداً، وحتى في حال صدور قرار غالباً ما يبقى مجلس الأمن عاجزاً عن تنفيذه، يظهر الواقع الدولي أن الالتزام بمبادئ القانون الدولي يتراجع عندما تتعارض مع المصالح الحيوية للدول، وعليه فإن الدول بصفتها الهيئة التي تفسر هذه القواعد وفقاً لأولوياتها الخاصة تلتزم بها ولا تقر بقوتها الملزمة إلا بقدر ما تتماشى مع مصالحها الخاصة وقد أدى غياب معايير واضحة وموضوعية تحكم قرارات الفصل السابع من الميثاق إلى تحويل مجلس الأمن إلى أداة تهيمن عليها مصالح القوى العظمى.

المطلب الثاني

تطور الممارسة العملية لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي

تطورت الممارسة العملية لمجلس الأمن في مكافحة الإرهاب الدولي بشكل ملحوظ بعد أحداث ١١ سبتمبر/أيلول لسنة ٢٠٠١ إذ انتقل من إصدار إدانات عامة إلى سن قرارات ملزمة عالمياً، ويعد القرار ١٣٧٣ لسنة ٢٠٠١ من اهم القرارات التي وضعت إطار قانوني لمكافحة تمويل الإرهاب والتعاون القضائي بين الدول،

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

كما أدى الى إنشاء لجان مختصة مثل لجنة العقوبات ضد تنظيم القاعدة، ومع مرور الوقت توسعت التدابير لتشمل مكافحة التطرف العنيف ومنع تجنيد الإرهابيين عبر الإنترنت، وبذلك يلعب المجلس طرفا محورياً في تنسيق الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي، وهذا سنتناول في المطب الأول المرحلة التأسيسية من قرارات عامة الى تكييف صريح (قرار١٣٧٣)، بالإضافة إلى المرحلة التكتيكية من تكييف صريح الى عقوبات ذكية (حالة داعش) في المطلب الثاني.

الفرع الأول

المرحلة التأسيسية من قرارات عامة الى تكييف صريح

أثر الإرهاب الدولي بشكل كبير على دور مجلس الأمن، الذي وسع نطاق استخدامه للفصل السابع لفرض تدابير قسرية شاملة وإلزامية ضد الدول والجماعات المرتبطة بالإرهاب الدولي، متأثرا بالهيمنة الأمريكية على النظام الدولي أحادي القطبية، وبعد أعقاب أحداث ١١ سبتمبر/أيلول ٢٠٠١، أصدر المجلس عشرات القرارات المنسجمة مع "الحرب على الإرهاب الدولي"، وركزت استراتيجيته على أربعة محاور: إدانة الأعمال الإرهابية، وفرض آليات ملزمة على الدول، وبناء القدرات الحكومية، وفرض عقوبات على الدول الداعمة للإرهاب الدولي، إلا أن هذه القرارات لم تجد نفعاً في القضاء على هذه الظاهرة، مما يعكس فشله في مواجهة خطر الإرهاب الدولي رغم الكم الهائل من القرارات الصادرة عنه[١٩]، ونظراً لعدم وجود تعريف موحد للإرهاب أصبح المجلس يواجه تحدياً كبيراً نظراً لطبيعة الأعمال الإرهابية وتباين مواقف الدول منها، فبعضها تعتبر أعمالاً إرهابية بينما تعتبرها دول أخرى مشروعة. وقد فشلت الجهود الدولية للاتفاق على تعريف شامل بسبب تضارب المصالح واختلاف وجهات النظر، حيث يرى باحثون أن السبب يكمن في ممارسات الدول الكبرى واستخدام الإرهاب الدولي غطاءً لجرائم مختلفة، بينما يعزي آخرون الصعوبة إلى تنوع أشكاله وتعدد مظاهره[٢٠]، ومن هنا سنتناول أحد القرارات المهمة التي اتخذها مجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب الدولي، والذي أعطى الولايات المتحدة السلطة والتفويض الكامل لفرض سياستها على العديد من الدول واستخدام المادة (٥١)[٢١] من الميثاق حجة لتبرير حربها على العديد من الدول في إطار ما يسمى بالدفاع المشروع الوقائي أو الاستباقي كما فعلت في حربها على العراق عام ٢٠٠٣.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

-**القرار (١٣٧٣) لعام ٢٠٠١:** يعد هذا القرار من أبرز قرارات مجلس الأمن في مجال مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي وهو محور دراستنا، حيث ينظر إليه البعض كآلية قانونية وشرعية شاملة لردع الإرهاب الدولي، بينما يعتبره آخرون أداة ضغط سياسية تخدم الهيمنة الأميركية على حساب الدول الأصغر، ومع ذلك لا خلاف على أهميته وتأثيره الكبير، لاسيما أنه صدر في ظرف دولي استثنائي عقب هجمات إرهابية مروعة هزت الولايات المتحدة، وقد جاء القرار بموجب الفصل السابع وبإجماع أعضاء المجلس، متضمناً مجموعة واسعة من الالتزامات الملزمة للدول، مع التهديد بفرض عقوبات تصل إلى استخدام القوة العسكرية ضد من يخالفها، بوصفه تهديداً للسلم والأمن الدوليين[٢٢]، وأهم ما جاء في منطوق القرار:

أهم نقاط القرار: إن المجلس، إذ يؤكد قرارين ١٢٦٩ المؤرخ ١٩ تشرين الأول ١٩٩٩ و١٣٦٨ المؤرخ ١٢ أيلول ٢٠٠١، وإذ يؤكد إدانته التامة للعمليات الإرهابية التي وقعت في نيويورك في ١١ أيلول ٢٠٠١، وإذ يعرب على تأكيده عن منع جميع هذه الأعمال باعتبارها عمل إرهابي دولي يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وإذ يؤكد من جديد الحق الراسخ للتصرف في الدفاع عن النفس فرديا وجماعيا كما هو معترف به في الميثاق، وأعيد تأكيده في قراره رقم ١٣٦٨ لسنة ٢٠٠١، وإذ يؤكد من جديد ضرورة التصدي بكل الوسائل، وفقًا للميثاق، للتهديدات التي من شأنها تشكلها الأعمال الإرهابية على السلم والأمن الدولي، وإذ يتصرف معها بموجب الفصل السابع من الميثاق، يقرر ما يلي[٢٣]:

١. إلزام جميع الدول بمنع تمويل الإرهاب ووقفه.

٢. الامتناع عن تقديم أي دعم مادي أو معنوي للإرهابيين، بما يشمل منع التجنيد وتزويدهم بالسلاح.

٣. تعزيز تبادل المعلومات والتعاون في تنفيذ الاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

٤. التأكيد على الصلة بين الإرهاب والجريمة المنظمة وغسل الأموال، والدعوة لتنسيق الجهود وطنياً ودولياً لمواجهتها.

٥. اعتبار الإرهاب وتمويله والتحريض عليه أعمالاً مناقضة لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة.

٦. إنشاء لجنة لمتابعة تنفيذ القرار، وتقديم الدول تقارير دورية حول الإجراءات المتخذة.

٧. تكليف اللجنة بالتشاور مع الأمين العام لوضع برنامج عمل وتحديد احتياجاتها من الدعم.

٨. تأكيد تصميم المجلس على ضمان التنفيذ الكامل للقرار وفقاً لمسؤولياته بموجب الميثاق.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

وبدراسته نرى أن هذا القرار شكل نقلة نوعية في القانون الدولي لمكافحة الإرهاب الدولي، حيث ألزم جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة واجب تجريم مختلف الأعمال المتعلقة بالإرهاب الدولي، بما كالمشاركة في تمويله أو التخطيط له أو الإعداد له أو ارتكابه، ويؤكد القرار على ضرورة ملاحقة ومحاكمة الإرهابيين من خلال التجريم الفعال، ويشترط أن تكون العقوبة متناسبة مع خطورة هذه الأعمال، وتتولى لجنة مكافحة الإرهاب بدعم من مديريتها التنفيذية مهمة رصد وتعزيز وتسهيل تنفيذ الدول لقرارات المجلس ١٣٧٣ (٢٠٠١) و١٦٢٤ (٢٠٠٥) و٢١٧٨ (٢٠١٤) و٢٣٩٦ (٢٠١٧) وغيرها من القرارات ذات الصلة بالإرهاب الدولي، وذلك عبر مضاعفة جهود الدول الأعضاء، بما في ذلك التقدم المحرز، وتحديد أوجه القصور المتبقية، وتعيين المجالات ذات الأولوية التي تحتاج المساعدة التقنية، الى جانب تحديد الاتجاهات والتحديات الناشئة عن الإرهاب الدولي وممارساته الجيدة في تنفيذ قرارات المجلس.

حيث جاء نص القرار رقم ٢١٧٨ (٢٠١٤)[٢٤]، مؤكد من جديد على أن الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد اخطر المظاهر التي تهدد السلم والأمن الدولي، وإذ يسلم التصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ملزما الدول بتجريم أي أعمال إضافية يقوم بها هؤلاء المقاتلون، وضمان تقديم من يشتبه في كونهم إرهابيين للعدالة بسبب أفعالهم، بما فيها السفر الذي يتم التحضير للعمليات الإرهابية أو من خلال تسهيله، وكما دعا في قراره رقم ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، جميع الدول الأعضاء إلى تعزيز التدابير الرامية لمنع عبور الإرهابيين، بما في ذلك اتخاذ الإجراءات المناسبة بحق المشتبه بهم من أفراد والمرافقين لهم الذين دخلوا أراضيها، وإذ يؤكد القرار على ضرورة محاكمة كل من يشارك في عمل إرهابي، فإنه يسلط الضوء على أهمية مساعدة النساء والأطفال المرتبطين بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب الذين كانوا ضحايا للإرهاب الدولي، مؤكدا في الوقت ذاته على الحاجة لوضع استراتيجيات شاملة ومصممة خصيصا لمقاضاة أفراد الأسر الذين قد يكونون شاركوا بأدوار مختلفة في التحريض على أعمال إرهابية، وإعادة تأهيلهم إدماجهم، مع مراعاة الفروق الخاصة بالجنس والعمر عند وضع هذه الاستراتيجيات[٢٥].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الفرع الثاني

المرحلة التكتيكية من تكييف صريح الى عقوبات ذكية (حالة داعش)

في أعقاب انهيار مؤسسات الدولة في عدد من دول الربيع العربي، برزت بيئة خصبة لتمدد ونمو التنظيمات الإرهابية، مما أدى إلى تصاعد العنف وعدم الاستقرار داخل هذه الدول وخارجها، وقد أصبحت هذه التطورات محط اهتمام المجتمع الدولي، حيث أصبحت مكافحة الإرهاب أولوية على جدول أعمال مجلس الأمن الدولي، وفي هذا السياق أصدر المجلس سلسلة من القرارات التي تناولت الظاهرة الإرهابية من زوايا متعددة، ركز بعضها على ممارسات التنظيمات المتطرفة كتنظيم داعش بينما تناول بعضها الآخر تدهور الأوضاع الأمنية والسياسية في دول مثل سوريا والعراق واليمن وليبيا، مديناً الأعمال الإرهابية فيها ومتخذا إجراءات جماعية، أبرزها تشكيل تحالف دولي لمواجهة داعش في كل من سوريا والعراق، أما فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة التي ارتكبها تنظيم داعش في العراق، فقد أصدر مجلس الأمن قرارات عديدة بهذا الشأن، معتبراً الجرائم والانتهاكات التي ارتكبها تنظيم داعش تهديداً للأمن والسلم الدوليين وتهديداً للسلام العالمي[٢٦].

وفي دراسة هذا الفرع سوف نقتصر على إبراز القرارات المهمة، على النحو التالي:

أولا: القرار ٢١٧٠ (٢٠١٤): القرار الذي اقره المجلس، في جلسته ٧٢٤٢، المعقودة في ١٥ أغسطس/آب ٢٠١٤، إذ جاء تأكيد لقراراته السابقة، إذ يتصرف المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق، حيث جاء استجابة لقلق المجتمع الدولي المتزايد إزاء سيطرة تنظيم داعش الإرهابي على مساحات شاسعة من جمهورية العراق وجمهورية سوريا، وتأكيده على سيادتهما واستقلالهما، وارتكاب التنظيم الجرائم المروعة ضد المدنيين، ووجوب محاسبتهم بسبب انتهاكهم أحكام القانون الدولي الإنساني وتجاوزهم لحقوق الإنسان على أساس الانتماء الديني أو العقائدي أو السياسي، كما أعرب القرار عن قلقه البالغ إزاء مصادر تمويل التنظيم ونشاطه المتنامي، لا سيما مع تزايد تدفق المقاتلين الأجانب إلى صفوفه في العراق وسوريا [٢٧].

– أهمية وأسباب إصدار القرار: تمكن أهمية القرار في:

١. وضع استراتيجية خاصة لمحاربة إرهاب داعش في العراق وسوريا.

٢. عدم إمكانية مجلس الأمن في دحر الإرهاب دون تعاون دولي بمشاركة كافة المنظمات الدولية والإقليمية.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

وتكمن الأسباب التي حفزت المجلس إلى اتخاذ هذا القرار في القضايا المهمة التي أثارت قلق المجلس وضرورة تحمله مسؤولية حفظ السلم والأمن الدوليين، ويمكن تلخيص مخاوف المجلس وانشغالاته في النقاط التالية:

١. وقوع أراض واسعة من الأراضي العراقية والسورية تحت سيطرة داعش وجبهة النصرة.

٢. التمويل والموارد المالية الذي يتلقاها تنظيم داعش وجبهة النصرة.

٣. التدفق المستمر للمقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى تنظيم داعش وجبهة النصرة والجماعة التابعة لتنظيم القاعدة.

٤. استمرار التهديدات من قبل تنظيم داعش الإرهابي على السلم والأمن الدولي.

ثانيا: القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥): القرار الذي اقره المجلس، في جلسته ٧٣٧٩، المعقودة في ١٥ فبراير/ شباط ٢٠١٥، إذ يؤكد من جديد على مسؤولية مجلس الأمن عن حفظ السلم والأمن الدولي استناداً للميثاق، إذ يشدد على التزام الدول بضمان عدم إتاحة أي موارد اقتصادية، بما في ذلك النفط والمواد ذات الصلة، وغيرها من الموارد الاقتصادية، لتنظيم داعش وجبهة النصرة من خلال مواطنيها أو أي أشخاص داخل أراضيها، ويشجع القرار الدول الأعضاء على تقديم طلبات لإدراج الأفراد والكيانات المتورطة في أنشطة تجارة النفط مع داعش وجبهة النصرة والجماعات الأخرى المرتبطة بهما في القائمة، ويقرر أن تبلغ الدول الأعضاء في اللجنة في غضون ٣٠ يوما بحظر أي نقل كميات من النفط الخام والمنتجات البترولية ووحدات التكرير والمواد ذات الصلة داخل أراضيها إلى أو من داعش أو جبهة النصرة، ويطلب المجلس في القرار من فريق الرصد تقديم تقرير عن تنفيذ التدابير الجديدة في غضون ١٥٠ يوما، ويطلب من الرئيس تقديم تقرير شفوي دوري إلى المجلس عن إجراءات التنفيذ، كما جاءت الفقرة ١٧ تأكيد لما تقرر في الفقرة ٧ من القرار ١٤٨٣[٢٨] لسنة ٢٠٠٣ بأن على جميع دول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة لمنع الاتجار بالممتلكات الثقافية العراقية والسورية وغيرها من سائر الأصناف ذات الأهمية الأثرية والدينية التي يتم نقلها بصورة غير قانونية [٢٩].

ويهدف القرار إلى تحديد الآليات المناسبة للسيطرة على مصادر التمويل الحديثة التي يسيطر عليها تنظيم داعش، بما فيها النفط والمعادن الأخرى، والممتلكات الثقافية وجرائم الخطف والفدية وأموال البنوك والشركات والمحاصيل الزراعية وغيرها، ويركز القرار بشكل أساسي على الموارد المالية والاقتصادية التي حصل عليها تنظيم داعش، ومن أجل تعطيل تلك الموارد ومنع استفادة التنظيم منها، بذل العراق جهوداً استثنائية بالإضافة

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

إلى جهوده السابقة في مكافحة تمويل الإرهاب، حيث اتخذ العديد من الإجراءات والأنشطة على المستويات الوطنية والدولية والإقليمية، ولهذا الغرض تم إنشاء اللجنة الوطنية لملاحقة المطلوبين وتنفيذ الجزاءات واللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، وكان ذلك جزء من خطة شاملة بهدف تفعيل القرار المذكور بهدف تعطيل عناصر تنظيم داعش ومنعهم من الاستفادة من الموارد المذكورة [٣٠].

المبحث الثاني

تقييم فعالية آلية أداء مجلس الأمن من المنظور السياسي والقانوني

إن مجلس الأمن الدولي واجه صعوبات في التوصل إلى توافق في الآراء بين القوى الدولية بشأن قرارات تلزم أطراف النزاعات بقبول الحلول والمبادرات المقترحة لحل الأزمات العالمية، وقد أدى ذلك الى إضعاف قدرة المجلس على إجبار الأطراف على قبول التسويات السلمية، إذ غالبا ما تتأثر آليات الأمم المتحدة بدرجات متفاوتة بالاعتبارات السياسية على حساب الاعتبارات القانونية، وقد نتج عن ذلك تراجع أدائه وعجزه عن أداء دوره في حل النزاعات حول أنحاء العالم، وفي هذا الاطار سنتناول في المطب الأول: مظاهر هيمنة الفعل السياسي على قرارات مجلس الامن ، بالإضافة إلى التحديات القانونية التي تواجه عمل مجلس الأمن في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مظاهر هيمنة الفعل السياسي على قرارات مجلس الامن

الهيمنة مصطلح استخدم في العلاقات الدولية منذ زمن، وقد ازدادت شهرته خلال العقدين الماضيين تقريبا، أول سؤال يتبادر إلى الذهن عند ذكر كلمة الهيمنة هو معناها، وهل تعني في جوهرها السيطرة؟ ومتى تصل الدولة إلى مرحلة تسمى فيها دولة مهيمنة؟ للإجابة على هذه الأسئلة، يجب مراجعة التعريفات المختلفة لكلمة الهيمنة: أحياناً تعني السلطة السياسية وممارستها، والقيادة، وموافقة المحكومين، على عكس السلطة السياسية التي تمارس في إطار الهيمنة بالإكراه والقوة، وأحياناً نرى أنها تعني مزيجاً من الإكراه والموافقة عند ممارسة السلطة السياسية [٣١]، وبناءً على التعريف السابق، نستنتج أن الدولة لا تصل إلى مرحلة الهيمنة إلا إذا امتلكت

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

جميع عوامل القوة السياسية والاقتصادية والعسكرية والثقافية، بالإضافة إلى تفردها بهذه الصفات دون أي دولة أخرى تشاركها فيها، وفي عصرنا الحالي لم يعد خافيا على أحد أن الدولة التي تمارس الهيمنة هي الولايات المتحدة الأمريكية، فقد كان السعي وراء الهيمنة حلماً يراود الإدارة الأمريكية المتعاقبة من أجل تضخم قدراتها وقوتها، حيث تعتبر هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية ظاهرة فريدة وجديدة من نوعها، من حيث اتساع نطاقها وسرعة بروزها كقوة عالمية وحيدة [٣٢]، وهذا ما سنتناول في الفرع الأول مظاهر الفعل السياسي الأمريكي وتأثيره على فعالية المجلس، بالإضافة إلى انتقائية التدخل وازدواجية المعايير في قرارات المجلس في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مظاهر الفعل السياسي الأمريكي وتأثيره على فعالية المجلس

إذا نظرنا إلى قدرة مجلس الأمن على اتخاذ قرارات ملزمة تجاه الدول، نجد أنه وحده من يمتلك هذه السلطة، ولكنها مقيدة بالحصول على إجماع الدول دائمة العضوية، وهذا يعني أن سلطة مجلس الأمن لا تتجلى إلا تجاه الدول غير دائمة العضوية، وبالتالي فهي سلطة ناقصة علاوة على ذلك، فإن قدرة الأمم المتحدة على العمل بفعالية تتوقف في الواقع على موافقة الدول الأعضاء على وضع القدرات المالية والعسكرية تحت تصرف المنظمة لردع العدوان ومعاقبة المعتدي وبشكل عام، لا تستطيع الأمم المتحدة القيام بأي نشاط إلا إذا توفرت لديها الأموال اللازمة للإنفاق عليه، وهذه الأموال تأتي من حصص الدول الأعضاء في ميزانية المنظمة، فإذا امتنعت إحدى الدول عن سداد حصتها أو تأخرت في السداد، تعطل عمل الأمم المتحدة دون أن يكون لديها أي وسيلة عملية لإجبار الدول على سداد مستأخراتها إلا بمنعها من حق التصويت، كما ورد في المادة (١٩) من الميثاق[٣٣]، ومن كل هذه المؤشرات، نجد أن منظمة الأمم المتحدة، وإن كانت قانونياً هيئة تتمتع بشخصية وإرادة مستقلة، إلا أنها في الواقع ليست طرفا دوليا مستقلا، لا سيما في مواجهة القوى الكبرى، ومع نهاية الحرب الباردة والانتقال إلى عالم أحادي القطب تهيمن عليه الولايات المتحدة الامريكية، أصبحت الأمم المتحدة غطاءً للشرعية تستخدمه لتحقيق مصالحها بطرق مختلفة ويشمل ذلك توجيه المنظمة للتعامل مع الأزمات بشكل انتقائي بما يتوافق مع سياساتها، وترويج تفسيرها الخاص للميثاق، والتلاعب بمجلس الأمن لإضفاء الشرعية على أفعالها غير المشروعة، وهذا يحميها من النقد المباشر بالاختباء وراء ستار قرارات مجلس الأمن، ويسمح لها بالتحكم في النظام الدولي من خلال آلياتها وأدواتها، مما يقلل من تكلفة أفعالها ماديا ومعنويا[٣٤].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

وهكذا ظلت منظمة الأمم المتحدة، منذ نشأتها أداة تعبر عن مصالح القوة المهيمنة في المجتمع الدولي، والولايات المتحدة الامريكية التي تدعو باستمرار إلى احترام وتطبيق قواعد القانون الدولي ولا سيما تلك التي تتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي هي نفسها الدولة التي تدخلت في شؤون الداخلية للدول تحت ذرائع ومبررات مختلفة إما بشكل غير مباشر أو بالوسائل العسكرية، وقد انتهكت هذه التدخلات وتجاوزت حدود الشرعية الدولية، وخير دليل تدخلها السري تحت رعاية الأمم المتحدة في كوريا عام ١٩٥٠، وهي التي حصلت على قرارات من مجلس الأمن التي بدأت بتدمير البنية التحتية في العراق، وفرضت مناطق حظر جوي في شمال وجنوب العراق بعد غزو العراق للكويت، واحتلت أفغانستان بعد أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، لتطلق حملتها ضد الإرهاب[٣٥]، فإن أمريكا وحلفائها، الذين يطرحون قضاياهم الآن على منظمة الأمم المتحدة، ثم يحيلونها إلى مجلس الأمن لإصدار قرارات، وينفذونها وفق منهجهم المنشود، قد حلوا محل دور الدول والشعوب التي كانت تلجأ سابقاً إلى الأمم المتحدة لعرض همومها، سعيا منها لموازنة موازين القوى الدولية خلال الحرب الباردة، في هذا السياق انتهى دور مجلس الأمن عملياً، وتحولت إلى أداة سياسية تتلاءم مع النظام الدولي الجديد الذي تسعى اليه الأمريكية إلى فرضه في إطار عالم أحادي القطب[٣٦].

حيث انفراد الولايات المتحدة الامريكية كقوة مهيمنة في بنية النظام الدولي الجديد، خلال الفترة الراهنة، يمكنها من اتخاذ القرارات على المستوى الدولي، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالنزاعات والصراعات الدولية وتسويتها، سواءً من خلال أعمال القمع بدرجات وأشكال مختلفة وفقاً للميثاق في الفصل السابع، وإلى جانب قدرتها على فرض القرارات بفضل قوتها السياسية والعسكرية والاقتصادية، فإن لهذه السيطرة جانب بالغ الخطورة، وهو ضمان توافق معظم القرارات مع الرؤى والمصالح الأمريكية، وهذا يمنع أي عضو دائم في مجلس الأمن من إصدار قرار جديد يتعارض مع الإدارة الأمريكية، علاوة على ذلك، فإن إقرار القرارات المتعلقة بالعقوبات داخل المجلس يتوقف على تصويت واحد من أي عضو دائم، حتى لو اتحد الأعضاء الأربعة الآخرون ضده، حيث تضمن هذه الاستراتيجية بقاء القرارات في هذا المجال تحت السيطرة الأمريكية التامة، ويشير الواقع الدولي الراهن إلى أن هيمنة قوة عظمى واحدة على قرارات مجلس الأمن تصاحبها إما صفقات سياسية متبادلة بين الأعضاء الدائمين، أو غياب تصويت عالمي ضد استمرار فرض العقوبات من قبل الدول صاحبة حق النقض (الفيتو) تعارض هذه الدول استمرار العقوبات، لكنها تمتنع عن استخدام حق النقض، مراعاةً للوضع الدولي الراهن وترددها في إثارة أي نوع من المواجهة الولايات المتحدة الامريكية[٣٧].

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

الفرع الثاني

انتقائية التدخل وازدواجية المعايير في قرارات المجلس

تعد المعايير المزدوجة سمة مميزة ومحددة للنظام الدولي الجديد، وتعرف المعايير المزدوجة بأنها مصطلح شائع الاستخدام من قِبل الشعوب التي عانت من العنف وواجهت قرارات دولية انتقائية وتمييزية، والتي تطبق بعد ذلك في موقف واحد ولكن ليس في موقف مماثل في مكان آخر من العالم، تمثل المعايير المزدوجة سلوك مجلس الأمن غير المتسق تجاه الحالات المتشابهة والمتطابقة، مما يعني أن نص القانون (الميثاق) يطبق على مجموعة واحدة من الأحداث الدولية ولكن ليس على أحداث أخرى مماثلة ومتطابقة، كما تعرف المعايير المزدوجة بأنها ممارسة الدول والمنظمات الدولية، باتباع سلوك متغير فيما يتعلق بالمواقف المتشابهة عند تطبيق القواعد القانونية الدولية، توجد ازدواجية عندما يطبق النص القانوني على مجموعة من الأشخاص والأحداث دون نظرائهم المتشابهين، الذين يخضعون لنص قانوني آخر بمحتوى وغرض مختلفين، أو عندما يخضع الأشخاص والأحداث أنفسهم لنص معين في مرحلة ما، ولنص آخر في مرحلة أخرى، وهكذا، يطبق سلوك مزدوج على مواقف مماثلة[٣٨]، وأصبحت ظاهرة ازدواجية المعايير أكثر وضوحا بعد نهاية الحرب الباردة، وتحديدا خلال أزمة الخليج في أغسطس ١٩٩٠، فقد طبقت بعض قواعد القانون الدولي بينما تم تجاهل أخرى، في حين كان ينبغي تطبيق جميع القواعد القانونية ذات الصلة دون انتقائية، ودون اختيار بعضها وتطبيقها على حالات معينة وتجاهل أخرى لتحقيق أهدافها، وتكمن عدة أسباب مباشرة وغير مباشرة وراء ظهور ازدواجية المعايير، في مقدمتها الطبيعة الطوعية للقانون الدولي العام، هذه الخاصية تميزه عن فروع القانون الأخرى وتبرر جميع المشاكل المحيطة به، تعني إعطاء الأولوية للمصالح الفردية للدول وجعل إرادتها هي المعيار لصياغة قواعده وتنفيذها كما أن الاعتبارات والعوامل السياسية المتعلقة بالقواعد القانونية الدولية هي من بين الأسباب المباشرة وغير المباشرة لظهور ازدواجية المعايير[٣٩].

ومن الأمثلة التي أظهر فيها مجلس الأمن ازدواجية معاييره كثيرة، ومن بين الأزمات التي استبعد فيها عمدا من إدارتها أو حلها، قضية كوسوفو الدولة ذات السيادة والاستقلال إلا أن الولايات المتحدة رأت أن من مصلحتها شن حرب على كوسوفو، فشنت عدوانا مسلحاً عليها عبر حلف شمال الأطلسي عام ١٩٩٩، بحجة حماية سكانها من الاضطهاد الصربي، متجاهلة قرارات مجلس الأمن خارج إطار الأمم المتحدة[٤٠]، وفي انتهاك للقانون الدولي غزت الولايات المتحدة أفغانستان عام ٢٠٠١، بحجة مكافحة الإرهاب، والعراق عام ٢٠٠٣،

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

بحجة البحث عن أسلحة الدمار الشامل وإن سياسة المعايير المزدوجة تقتضي التمييز بين مجلس الأمن نفسه، كهيئة دولية خاضعة للقانون الدولي وبين الدول الأعضاء فيه فجميع القرارات الصادرة في ظل النهج الأحادي للولايات المتحدة في السياسة الدولية هي في الواقع قرارات سياسية تعكس مصالح ومواقف الدول الأعضاء الأخرى وهذه القرارات ليست بالضرورة قانونية، أي أنها لا تتوافق بالضرورة مع القانون الدولي، بل تتأثر بالعلاقات بين الأعضاء الخمسة الدائمين، وتحديداً بالدول الأقوى بينهم، والتي تدور حولها معظم التفاعلات السياسية(٤١).

في رأينا، تبقى نصوص ميثاق الأمم المتحدة حبرا على ورق عندما تتعارض مع مصالح القوى العظمى، وتؤكد الحالات التي تدخل فيها مجلس الأمن والقرارات التي أصدرها بشأنها أن تلك القرارات لم تصدر لحل النزاع وتسويته بل لتقريب وجهات النظر الأمريكية والسوفييتية وخاصة خلال الحرب الباردة، أما في الفترة التي تلت انهيار الاتحاد السوفيتي، فقد صدرت معظم القرارات للتوفيق بين المصالح الأمريكية والأوروبية، ولتوفير غطاء قانوني لأعمالهما الاستعمارية، وخاصة في المنطقة والدول الضعيفة، أما الجرائم الوحشية التي يرتكبها الصهاينة حاليا بحق الشعب الفلسطيني فلا تلقى إدانة من مجلس الأمن ولا تجريما وحتى لو صدر قرار من مجلس الأمن ضد الكيان الصهيوني فإنه لا ينفذ، نظراً لسيطرة هذا الكيان على القرار الأمريكي، الذي يهيمن بدوره على القرار مجلس الأمن الدولي وبصفته الهيئة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة، فإن ازدواجية معايير المجلس مكرسة في الميثاق وإلا فما تفسير منحه صلاحيات مفرطة وهامشا واسعا للمناورة في غياب أي رقابة على أفعاله لا يمكن تفسير ذلك إلا على أنه يجيز للمجلس انتهاج سياسة الكيل بمكيالين، وهو ترخيص استغلته الدول الخمس الدائمة العضوية بسهولة، وفي رأينا يعتد باتهام المجلس بازدواجية المعايير في قراراته المتعلقة بالقضايا الدولية، لأنه لم ينشأ لفرض احترام قواعد القانون الدولي ومهمته الأساسية التي أنشئ من أجلها والمكرسة في الميثاق هي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

المطلب الثاني

التحديات القانونية التي تواجه عمل مجلس الأمن

يعد صون السلم والأمن الدوليين ركيزة أساسية لأي مجتمع دولي متطور تحكمه قيم العدالة والمساواة، ولذلك يحتل هذا الأمر مكانة بارزة بين أهداف منظمة الأمم المتحدة، وهذه مهمة جوهرية أوكلها الميثاق إلى مجلس الأمن، الذي منحه مجموعة من السلطات القانونية اللازمة لأداء واجباته، ولا سيما سلطة اتخاذ التدابير المناسبة والملزمة في حالات التهديدات للسلم، أو الإخلال به، أو أعمال العدوان، وكلها منصوص عليها في الفصل السابع، ومع ذلك غالباً ما يواجه المجلس تحديات تحول دون ممارسته الفعالة لصلاحياته في هذا المجال، وذلك بسبب استخدام أعضائه الدائمين لحق النقض (الفيتو) وهو امتياز وسلطة يتمتع بها الأعضاء الدائمون في المجلس، لعرقلة أي قرار قد يرغب المجلس في تبنيه مما يشل عمله، وهذا ما سنتناول في الفرع الأول مفهوم حق النقض (الفيتو) وآلية استخدامه في مجلس الأمن، بالإضافة إلى إصلاح حق النقض في إطار إصلاح مجلس الأمن في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مفهوم حق النقض (الفيتو) وآلية استخدامه في مجلس الأمن

إن كلمة "الفيتو" مشتقة من الكلمة اللاتينية التي تعني أنا لا أسمح، وهي حق يمنع تمرير أي قرار أو تشريع مقترح مع ذلك، لا يضمن هذا الحق تمرير المشروع واعتماده [٤٢]، وقد تم دمج هذا المفهوم لاحقا في المؤتمرات الدولية كمبدأ توافق الآراء في صنع القرار في هذه المؤتمرات، والذي ترجم إلى مبدأ آخر من مبادئ القانون الدولي: مبدأ المساواة السيادية، الذي تم تكريسه في أول منظمة دولية عالمية وفي عصبة الأمم[٤٣]، مع ذلك كان الهدف الأساسي من حق النقض الذي أتاح استخدامه في مجلس الأمن هو التوصل إلى توافق في الآراء بشأن القضايا الهامة التي كان الغرض الرئيسي منها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وكان الغرض الجوهري من منح هذا الحق هو ضمان تقاسم الدول الخمس الدائمة العضوية في المجلس (الصين، وفرنسا، وروسيا الاتحادية، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الامريكية) ولم يكن لأي من هذه الدول الحق في فرض إرادتها أو تفسيرها على الدول الأخرى دون مراعاة وجودها وآرائها، وكان المقصود من حق النقض أن يكون ضمانة للعمل الجماعي في الوفاء بالمسؤولية عن صون السلم والأمن الدوليين، لا امتيازا يستخدم بطريقة تضر

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

بالمصلحة العامة، وكان الهدف من استخدام حق النقض هو ضمان اتفاق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن على دعم السلم والأمن الدوليين، لا خدمة مصالح دولة عضو واحدة أو عدد محدود من الأطراف.

وعلى الرغم من الاختلاف الجوهري بين الاستخدام الشائع والمعنى الصحيح للمصطلح، فإنه من المقبول استخدام مصطلح جديد يختلف عن المصطلح المستخدم تقليدياً في الكتابات العربية، حيث تنص المادة ١/٢٧ من الميثاق، على أن لكل عضو في المجلس صوتا واحدا، وتفرق الفقرة الثانية والثالثة من هذه المادة بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية تتخذ القرارات في المسائل الإجرائية بأغلبية تسعة أعضاء على الأقل، بغض النظر عن تكوين هذه الأغلبية، أما المسائل الموضوعية فتتطلب أغلبية تسعة أعضاء، شريطة أن تكون أصوات الأعضاء الدائمين بالإجماع أي أغلبية مؤهلة، وهو ما يستلزم إجماع الأعضاء الدائمين الخمسة هذا هو أساس مصطلح "الفيتو"، ويرى بعض الباحثين أن هذا المصطلح غير دقيق، إذ يستخدم مصطلح "الفيتو" في المقام الأول للاعتراض على قرار تم إقراره بالفعل، إلا أن حق الدول المذكور آنفاً هو الاعتراض على قرار لا يزال في مرحلة الصياغة، وعدم موافقتها يمنع اعتماده(٤٤).

وعند مناقشة مفهوم حق النقض، من الضروري الإشارة إلى أنواع حق النقض، والتي يمكن تقسيمها على النحو التالي:

–الفيتو الحقيقي: يعني ذلك تصويتاً سلبياً من قبل عضو دائم في مجلس الأمن بشأن مسألة جوهرية، أي أنه إذا صوت أي من الأعضاء الدائمين ضد أي مشروع قرار يتعلق بقضايا جوهرية، فلا يمكن اعتماد القرار تحت أي ظرف من الظروف، هذا النوع من الفيتو هو الأكثر شيوعًا واستخداماً في مجلس الأمن، ويسمى الفيتو الحقيقي أو الفيتو الافتتاحي (٤٥).

–الفيتو المزدوج: لا يفصل الميثاق المسائل الإجرائية أو الموضوعية بشكلٍ شامل، لذا لتحديد طبيعة مسألةٍ ما، تعرض على مجلس الأمن للتصويت عليها لتحديد ما إذا كانت إجرائية أم موضوعية. خلال التصويت، يجوز لأي عضو دائم يرغب في منع مجلس الأمن من اعتماد قرارٍ بشأن تلك المسألة، إعادة تصنيفها كمسألة موضوعية بدلاً من إجرائية باستخدام حق النقض (الفيتو)، يجرى ذلك لتحويل المسألة من إجرائية إلى موضوعية، وقد نشأ حق النقض المزدوج انطلاقاً من فرضية أن التصنيف القانوني مسألة موضوعية، مما يسمح للأعضاء الدائمين بممارسة حق النقض أثناء مناقشة التصنيف وأثناء دراسة المسألة نفسها (٤٦).

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

–الفيتو المستمر: هذا يعني إجبار ثلثي الأعضاء على الامتناع عن التصويت أو عدم التصويت ضد قرار المجلس، يكشف هذا النوع من حق النقض حقيقة عمله، لا سيما فيما يتعلق بنظام التصويت والتفسير، هو أن الولايات المتحدة من خلال سيطرتها على عدد كافي من الأصوات داخل المجلس تمكنت من عدم إصدار أي قرار يتعارض مع مصالحها أو إيقافه في طريق طموحاتها، دون أن يضطر أي من الأعضاء الدائمين إلى استخدام حق النقض، وبناءً على هذا، فإن الفرق بين روسيا الاتحادية والولايات المتحدة شكلي أو سطحي أكثر منه حقيقي أو فعلي استخدم كلا الطرفين حق النقض، مع أن روسيا الاتحادية استخدمت حق النقض القانوني أو الظاهري، بينما استخدمت الولايات المتحدة ما يمكن تسميته بحق النقض الحقيقي أو الخفي، تتجلى هذه الممارسة الأمريكية الجائرة لحق النقض بوضوح في سلوك مجلس الأمن عندما قدمت الدول العربية شكوى ضد الكيان الصهيوني [٤٧].

–الفيتو المرفوض: يتعارض هذا الحق مع نص المادة (٢٧) من الميثاق، التي يستند إليها حق النقض، وقد كرس هذا الحق في المادتين (١٠٨ و١٠٩) ليستخدمه الأعضاء الخمسة الدائمون ضد مشاريع قرارات هيئة أخرى، وهي الجمعية العامة والغرض من هذا الحق هو منع الجمعية العامة من ممارسة إرادتها في مسألة تعديل الميثاق أو تغييره، ومن خلال هذا النوع من حق النقض منح الأعضاء الدائمون أنفسهم الحق في منع الجمعية العامة من ممارسة إرادتها في إصدار أو تنفيذ قرار تتبناه لتعديل الميثاق، إذا رفض أي من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن التصديق على أي قرار تتبناه الجمعية العامة بأصوات جميع الدول الأعضاء [٤٨].

وهذا يعني أن غياب أو امتناع دولة عضو دائم عن التصويت يمنع مجلس الأمن من إصدار قرار حتى لو حصل القرار على ١٤ صوتاً بعبارة أخرى، لا يحتسب امتناع الدولة عن التصويت ضمن الأغلبية المطلوبة لا تنص المادة (٢٧) من الميثاق على مثل هذا الحكم؛ إذ تنص على أن القرار يتطلب إجماع جميع الأعضاء الدائمين، ولذلك يعتبر الامتناع عن التصويت بمثابة نقض "فيتو"، كما أكدته المناقشات والأعمال التحضيرية التي جرت في مؤتمر سان فرانسيسكو. ورغم وضوح هذه القاعدة وصراحة نص المادة (٣/٢٧) من الميثاق، فقد جرت العادة في الأمم المتحدة على أن امتناع دولة عضو دائم عن التصويت لا يمنع المجلس من إصدار قراراته. وقد حدث هذا لأول مرة في الاجتماع التاسع والثلاثين لمجلس الأمن، المنعقد في ٢٩ أبريل/نيسان ١٩٤٦، بشأن الوضع في إسبانيا، حيث طلب ممثل روسيا الاتحادية عدم اعتبار امتناعه عن التصويت ممارسة لحق النقض (الفيتو)، وقد وافق المجلس على ذلك وعلق ممثل الولايات المتحدة على هذا الأمر موافقاً على أن

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

امتناع روسيا الاتحادية عن التصويت لا ينبغي اعتباره اعتراضاً ولا ينبغي أن يشكل سابقة للمستقبل [٤٩]، وقد تأكد هذا التوجه لاحقاً في مجلس الأمن، كما هو موضح في قراره الصادر عام ١٩٤٧ بشأن المسألة الإندونيسية، اقترح رئيس مجلس الأمن التصويت على مشروع قرار أمريكي يأمر إندونيسيا وهولندا بوقف القتال فورا وحل نزاعهما بالوسائل التقليدية خلال التصويت امتنعت فرنسا وبريطانيا عن التصويت، ومع ذلك فقد تم تمرير القرار بأغلبية سبعة أصوات من أصل أحد عشر "كان المجلس آنذاك يتألف من أحد عشر عضوا"، علق رئيس المجلس الذي كان آنذاك ممثل الجمهورية العربية السورية، قائلاً: "أعتقد أنه بات من الثابت الآن في المجلس أن الامتناع عن التصويت لا يعد نقضاً، وأن أصوات الأعضاء الدائمين متفقة – أي أن أصوات الأعضاء الدائمين الذين شاركوا في التصويت، أما أن يمتنعون عن التصويت عمداً، فلا يعتبرون قد مارسوا حقهم في النقض، وهذه النقطة واضحة تماما"[٥٠].

في رأينا، نعتقد أن الممارسة في المجلس قد استقرت على حقيقة أن امتناع أحد الأعضاء الدائمين عن التصويت لا يعتبر حق نقض، على رغم من عدم وجود نص قانوني في الميثاق بهذا المعنى.

الفرع الثاني

إصلاح حق النقض في إطار إصلاح مجلس الأمن

إن الأساس الذي بني عليه مجلس الأمن يستند إلى مجموعة من المبررات التي فرضتها ظروف الحرب العالمية الثانية، والتي يتمثل جوهرها في العمل على منع الحرب والحفاظ على السلام والأمن، وقد دفع هذا الميثاق آنذاك إلى منح الدول الكبرى عضوية دائمة في المجلس، إلى جانب حق النقض (الفيتو)، بحجة أن هذه الدول تتحمل المسؤولية الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين، إلا أن الممارسة الدولية اللاحقة أثبتت خلاف ذلك، وأكدت أن إصلاح مجلس الأمن بات ضرورة ملحة، وينبغي أن يشمل هذا الإصلاح إصلاح نظام صنع القرار داخله، وإلغاء حق النقض أو تضييق نطاق استخدامه، وإعادة النظر في تشكيله ليمثل المجتمع الدولي المعاصر تمثيلاً أفضل، ومن خلال هذا الفرع سنتناول حق النقض في إطار إصلاح مجلس الأمن من خلال تسليط الضوء على أبرز الأسباب والمبررات لإصلاح مجلس الأمن، وأهم العقبات التي تعترض هذا الإصلاح كآلية تصويت في مجلس الأمن، كما يتطلب إصلاحات جوهرية وتغييرات جذرية في آليات عمله لضمان عدم تغليب المجلس للمصالح الوطنية للدول الكبرى على مصالح المجتمع الدولي وأمنه وسلامته،

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

ومبادئ العدالة، وأحكام الميثاق، كما يستلزم ذلك التخلي عن الانتقائية والمعايير المزدوجة في معالجة الأزمات الدولية، علاوة على ذلك يجب إصلاح عملية صنع القرار لأن قرارات مجلس الأمن ملزمة، ينبغي أن يتضمن الميثاق مادة تنشئ آلية للرقابة القانونية على قرارات المجلس، شكلاً ومضموناً، لضمان توافقها مع مبادئ الميثاق وولايته[٥١]، انطلاقاً من تمكين مجلس الأمن من أداء مهامه الموكلة إليه، منحه الميثاق صلاحيات واسعة، قد تبدو أحكام الميثاق المتعلقة بعمل مجلس الأمن، للوهلة الأولى، منظمة تنظيماً جيداً؛ إلا أن التجربة كشفت عن عدة أوجه قصور يجب معالجتها، والتي تشكل أسباباً ومبررات لإصلاح مجلس الأمن.

– مدة سريان ميثاق الأمم المتحدة: مر أكثر من نصف قرن على اعتماد الميثاق، شهد خلالها النظام الدولي الذي تعمل الأمم المتحدة في إطاره تغييرات عديدة. وبطبيعة الحال، فإن أي نص، بغض النظر عن مستوى صياغته، يحتاج إلى مراجعة لإزالة أي تناقضات أو معالجة أي ثغرات أو أوجه قصور تظهر أثناء تطبيقه العملي. وتقر المادة ١٠٩[٥٢] من الميثاق بأهمية المراجعة الدورية للميثاق في زمان ومكان تحددهما الجمعية العامة. وتنص المادة نفسها صراحةً على أن يتضمن جدول أعمال الدورة العاشرة بندًا لمناقشة إمكانية عقد مؤتمر عام لمراجعة الميثاق. ولذلك، وبعد هذه المدة الطويلة، ثمة حاجة لإعادة النظر في العديد من المبادئ والقواعد الواردة في الميثاق، والتي أظهرت الممارسة أنها قابلة لتفسيرات متعددة، وتهدف هذه المراجعة إلى توضيح هذه المبادئ ومنع ازدواجية المعايير، ومن بين هذه القواعد عدم التدخل في الشؤون الداخلية وحق الدفاع عن النفس.

– خلل في تشكيل مجلس الأمن: من الجدير بالذكر أن عضوية الأمم المتحدة قد ازدادت بشكل ملحوظ منذ تأسيسها عام ١٩٤٥، على عكس مجلس الأمن الذي لم تشهد عضويته سوى زيادة طفيفة. ففي عام ١٩٤٥، كان عدد أعضائه أحد عشر عضواً، وارتفع إلى خمسة عشر عضواً عام ١٩٦٥، تعد هذه الزيادة ضئيلة وغير متناسبة مع نمو عضوية الأمم المتحدة، ولا تعكس عملية صنع القرار الديمقراطية التي يطالب بها المجتمع الدولي. لذا، يجب أن تنعكس الديمقراطية في المجلس، الذي لم يعد يعكس أو يمثل التوزيع الحقيقي للسلطة في العالم. علاوة على ذلك، فإن وضع الأعضاء الدائمين، من حيث العدد والامتيازات، لم يتغير بسبب عضويتهم الدائمة وحق النقض (الفيتو) يتمتع الأعضاء الدائمون الخمسة بعضوية دائمة وحق النقض على القرارات، مما يمنع الدول الأخرى من التمتع بهذا الحق. وبالتالي فإن استمرار هذا الوضع الراهن يثير الشكوك حول تمثيل مجلس الأمن لجميع القوى في المجتمع الدولي، وافتقاره للديمقراطية والموضوعية، لا سيما مع استبعاد دول قوية

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

مثل ألمانيا واليابان، على الرغم من مساهمتهما بنحو ١٥٪ في ميزانية الأمم المتحدة، علاوة على ذلك، برزت بعض الدول كقوى إقليمية رئيسية، مثل الهند والبرازيل وكندا. لذا، يجب إعادة النظر في التوزيع الجغرافي وتخصيص المقاعد [٥٣].

-خلل في نظام التصويت في مجلس الأمن: من أهم الأسباب التي تستدعي إصلاح مجلس الأمن هو الخلل في نظام التصويت، فما لا شك فيه أن الدول الخمس الدائمة العضوية في المجلس تتمتع بحق النقض (الفيتو)، مما يستلزم موافقتها بالإجماع، أو على الأقل عدم اعتراض أي منها، على أي مشروع قرار يتعلق بمسائل جوهرية، هذه الميزة تكرس عدم المساواة التي قامت عليها المنظمة الدولية، وقد أدى تمتع الدول الكبرى بهذا الحق إلى اتفاقات فيما بينها على حساب الدول النامية والصغيرة، التي سعت مراراً وتكراراً إلى التخفيف من أثر استخدام الدول الدائمة العضوية لحق النقض. وقد شلّ هذا الأمر عمل المجلس وعرقل الأمم المتحدة عن أداء واجبها الأساسي في صون السلم والأمن الدوليين، علاوة على ذلك، استخدمت الدول الكبرى حق النقض ضد قرارات تتعارض مع مصالحها، ولا سيما الولايات المتحدة وروسيا الاتحادية [٥٤].

لذا، يتطلب إصلاح مجلس الأمن مراجعة آلية صنع القرار فيه، ولا سيما فيما يتعلق بنظام الفيتو فمن غير المنطقي أن تتصرف دولة واحدة ضد إرادة المجتمع الدولي لمجرد امتلاكها حق النقض، مما يبطل أي مشروع قرار جوهري تتبناه أغلبية أعضاء مجلس الأمن، والذي قد لا يتوافق مع مصالح أحد الأعضاء الدائمين أو أحد حلفائه ويمكن تحقيق ذلك بتقييد استخدام حق النقض، وحصر تطبيقه في مجالات محددة ضمن إطار الفصل السابع من الميثاق، ووضع ضوابط على استخدامه، والسماح بإلغائه بأغلبية أصوات أعضاء مجلس الأمن، مع إمكانية إلغاء هذا الحق كلياً بأغلبية ثلثي الأصوات في الجمعية العامة.

وفي ضوء البيان السابق بشأن حالة مجلس الأمن، وأسباب إصلاحه، والعقبات التي تعترض سبيله، أصبحت مسألة إصلاحه، ولا سيما حق النقض (الفيتو) كآلية تصويت، ذات أهمية قصوى لتعزيز السلم والأمن الدوليين، وقد كان حق النقض موضوع نقاش مستفيض منذ مؤتمر سان فرانسيسكو، لذا فمن الطبيعي أن يحتل مكانة بارزة بين المشاريع والمقترحات المقدمة في إطار إصلاح المجلس وتحديد آليات عمله. وقد ساهمت دول العالم، والعديد من الهيئات والمنظمات، وعلماء القانون الدولي بآرائهم في محاولة لإيجاد سبل لإصلاحه. وتتراوح هذه الآراء بين من يرون ضرورة إلغاء حق النقض، ولو تدريجيًا، ومن يدعون إلى الإبقاء عليه مع تقييد استخدامه

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

والحد منه، ومنع توسيعه أو منحه لأعضاء جدد. ويكشف استعراض المقترحات المقدمة لإصلاح حق النقض عن تنوع وثراء كبيرين يصعب حصرهما [٥٥].

الخاتمة

يظهر هذا البحث أن مجلس الأمن هو الفاعل الدولي الأبرز في مواجهة ظاهرة الإرهاب. ومع ذلك، فإن ممارسته لهذه الصلاحيات لم تكن دائمًا محكومة بقيود قانونية بحتة، بل تأثرت بشكل كبير بالاعتبارات السياسية للقوى الكبرى. ويوفر ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الفصل السابع منه، لمجلس الأمن أساسا قانونيا واسعا لتصنيف الأعمال الإرهابية كتهديد للسلم والأمن الدوليين. إلا أن التجربة العملية أظهرت تحول المجلس من القرارات العامة إلى تبني آليات أكثر تخصصا، كالعقوبات الموجهة، كما في حالة تنظيم داعش. ومع ذلك، لا تزال هيمنة العمل السياسي والتدخل الانتقائي واستخدام حق النقض (الفيتو) تشكل تحديات حقيقية أمام فعالية المجلس وشرعية قراراته في مكافحة الإرهاب.

١-الاستنتاجات:

١-إن التوصيف القانوني للأعمال الإرهابية باعتبارها تهديداً للسلم والأمن الدولي قد مكن المجلس من توسيع نطاق تدخله استناداً إلى الميثاق الفصل السابع منه.

٢-لقد أظهر التطبيق العملي لمجلس الأمن تطوراً ملحوظاً في أدوات مكافحة الإرهاب، حيث انتقل من القرارات العامة إلى فرض عقوبات ذكية تستهدف بشكل مباشر الأفراد والمنظمات الإرهابية.

٣-كشفت دراسة لقرارات مجلس الأمن عن هيمنة واضحة للاعتبارات السياسية، ولا سيما تأثير السياسة الأمريكية، مما أثر على حياد المجلس وفعاليته القانونية.

٤-يعد استخدام حق النقض أحد أهم العقبات التي تحد من قدرة مجلس الأمن على اتخاذ قرارات حاسمة ومتوازنة في مواجهة الإرهاب.

٢-التوصيات:

١-لكي يتمكن مجلس الأمن الدولي بمهامه المنصوص عليها الميثاق يجب تعزيز الضوابط القانونية لقراراته في مجال مكافحة الإرهاب الدولي لضمان العدالة والفاعلية في احترام مبادئ الشرعية الدولية وحقوق الإنسان.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٢-الحاجة إلى إزالة الغموض الوارد في نظام التصويت، في المادة (٣.٢/٢٧) من خلال وضع المعايير للتمييز بين المسائل الموضوعية والاجرائية في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الميثاق.

٣-العمل على توسيع عضوية مجلس الأمن بما يتوافق مع المساواة بين الدول في السيادة والتمثيل الملائم للحضارات الكبرى والدول النامية ليكون التمثيل أكثر إنصافاً وتوافقاً مع الواقع الدولي ويقلل من ازدواجية المعايير في صنع القرار.

٤-ضرورة ان تخضع قرارات وإجراءات المجلس لإشراف الجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية لضمان احترام مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة المنصوص عليها في الميثاق.

الهوامش

(١) عبد الستار الجميلي، تأثير انتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين-دراسة تحليلية في القانون الدولي-، مكتبة الجزيرة الورد، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٧٣.

(٢) سلمان شمران العيساوي، الدور الجنائي لمجلس الأمن الدولي في ظل نظام روما الأساسي، بغداد، ٢٠١٢، ص٣٥.

(٣) أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، منشورات، الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص٧٤.

(٤) المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٥) حيدر حاكم مايح، الشرعية الدولية لقرارات مجلس الأمن في مكافحة الارهاب، مكتبة القانون المقارن، ط١، بغداد، ٢٠٢٢، ص٧٨-٨٨.

(٦) قرار مجلس الأمن رقم ٢٦١٧ في ٣٠ ديسمبر ٢٠٢١ الخاص باللجنة مكافحة الإرهاب، على الرابط: https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/٩/١٩.

(٧) أنظر المادة (٢٥) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٨) تنص المادة (٤٠) من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "منعاً لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقوم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه".

(٩) علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٣٠٣.

(١٠) أنظر المواد (٤٠ و ٤١ و ٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

(١١) محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي-التنظيم الدولي-، الدار الجامعية للنشر، بيروت، ١٩٨٨، ص ٢٧٢.

(١٢) انظر: قرار مجلس الأمن ٥٠٩ في ٦ يوليو ١٩٨٢ الحرب على لبنان، على الرابط: https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/١٠/٢١.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

(١٣) خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدوليّة المتّخذة في مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، اطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة دمشق، ٢٠١١، ص٢.

(١٤) لطيفة محمد، الهيمنة الأمريكية على مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية (دراسة حالة إيران)، اطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية العلوم السياسية جامعة حلب، ٢٠١٣، ص٢١.

(١٥) نص المادة (١٤) من ميثاق الأمم المتحدة.

(١٦) محمد عزيز شكري، إبراهيم دراجي، الأمم المتحدة لماذا؟ وإلى أين؟، هيئة الموسوعة العربية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٧، ص٢٠٥-٢٠٦.

(١٧) حيدر حاكم مايح، الشرعية الدولية لقرارات مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص ٦٠-٦١.

(١٨) نص المادة (٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة.

(١٩) رولا صلاح الدين فرحو، مجلس الأمن وشرعية قراراته بين الرقابة وازدواجية المعايير، أطروحة دكتوراه في القانون العام مقدمة إلى الجامعة الإسلامية، خلدة، ٢٠٢٠، ص٢٦٥.

(٢٠) احمد بن ناصر بن سليمان الحوسني، مكافحة الإرهاب في ضوء قواعد القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة إلى الجامعة السلطان قابوس، عمان، ٢٠١٧، ص ٧.

(٢١) أنظر نص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٢٢) حيدر حاكم مايح، القرارات الدولية لمجلس الأمن الدولي وانتهاكها للشرعية الدولية-دراسة تحليلية للأبعاد القانونية- مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد الأول، المجلد ١٧، ٢٠٢٥، ص٦٠٦.

(٢٣) انظر: قرار مجلس الأمن المرقم ١٣٧٣، ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١، بشأن حالة أفغانستان، على الرابط: https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/١١/١.

(٢٤) انظر: قرار مجلس الأمن المرقم ٢١٧٨، ٢٤ سبتمبر ٢٠١٤ ، بشأن تجنيد الإرهابيين، على الرابط: https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/١١/٢٢.

(٢٥) انظر: قرار مجلس الأمن المرقم ٢٣٩٦، ٢١ سبتمبر ٢٠١٧ ، بشأن التهديدات الناجمة عن الاعمال الارهابية، على الرابط: https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/١٢/١.

(٢٦) خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص٩٩-١٠٠.

(٢٧) انظر: قرار مجلس الأمن المرقم ٢١٧٠، ١٥ أغسطس ٢٠١٤ ، بشأن العمليات الإرهابية في العراق وسوريا، على الرابط: https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions تاريخ الزيارة: ٢٠٢٥/١٢/٢٤.

(٢٨) تضمن هذه الفقرة أن تتخذ جميع الدول الأعضاء الخطوات المناسبة لتعود بسلام إلى المؤسسات العراقية جميع الممتلكات الثقافية والاشياء الأخرى ذات طابع اثري وتاريخي وثقافي ذات أهمية نادرة ودينية التي سرقت بصورة غير قانونية من المتحف الوطني العراقي ومن مواقع أخرى.

(٢٩) حسين علي إبراهيم البطاوي، قرارات مجلس الأمن بشأن الإرهاب-دارسة حالة العراق-، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٨، ص٧٥-٧٦.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

(٣٠) خليل حسين، المسؤولية الجزائية لتنظيم داعش عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني- العراق أنموذجا-، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٢١، ص٢٨٢.

(٣١) فنسان الغريب، مأزق الإمبراطورية الأمريكية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٤٠.

(٣٢) دحام ناجي دحام، أثر الهيمنة الأمريكيّة العالمية في منظمة الأمم المتحدة، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية والدبلوماسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، بيروت، ٢٠٠٩، ص٧٩.

(٣٣) أنظر نص المادة (١٩) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٣٤) محمد شومان، الأمم المتحدة والنظام الدولي الجديد، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، ١٩٩٢، ص٣٨٦-٣٨٧.

(٣٥) حيدر حاكم مايح، الشرعية الدولية لقرارات مجلس الأمن في مكافحة الإرهاب، مرجع سابق، ص١٩٤-١٩٥.

(٣٦) طه ياسين البصري، النظام الدولي الجديد والأمة العربية، مجلة كلية القيادة والأركان، العدد ١١، صنعاء، ٢٠٠٠، ص٣١.

(٣٧) باسيل يوسف، سياسة التدخل ضد القانون الدولي من العراق إلى يوغسلافيا- اللجوء إلى العقوبات الاقتصادية والحرب في النظام العالمي الجديد، مجلة دراسات قانونية، العدد ٢، بغداد، ٢٠٠٠، ص١٣٠.

(٣٨) مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٥-٦.

(٣٩) لمى عبد الباقي العزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤ ص٢٦٦-٢٧٧.

(٤٠) انظر: قرار مجلس الأمن المرقم ١٢٤٤، ١٠ يونيو ١٩٩٩، بشأن وجود عسكري دولي في كوسوفو، على الرابط: https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/١/٣.

(٤١) سعدون حمادي، الشرعية الدولية، مجلة دراسات إستراتيجية، العدد ٦ ، بغداد، ١٩٩٩، ص١٩.

(٤٢) سفيان لطيف علي، التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص٧٦.

(٤٣) بويني إبراهيم وشايب باسم، مجلس الأمن وحق الفيتو، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، ٢٠١٧، ص ٧٦.

(٤٤) مصطفى احمد رشيد، الفيتو سلاح جيوسياسي في مجلس الأمن، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، خلدة، ٢٠١٩، ص ٣٥.

(٤٥) محمد حسين كاظم العيساوي، حق النقض في المجلس الأمن الدولي، مجلة اهل البيت، العدد ١١، العراق، ٢٠١١، ص٢٣٩.

(٤٦) محمد حسين كاظم العيساوي، نفس المرجع، ص٢٣٩-٣٠٠.

(٤٧) كاظم حطيط، استعمال حق النقض الفيتو في مجال الأمن الدولي، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٥٧.

(٤٨) أنظر: المادة (٢٧،١٠٨،١٠٩) من ميثاق الأمم المتحدة.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

(٤٩) عبد الكريم علوان خضـير، الوسـيط في القانون الدولي العام–المنظمات الدولية، الكتاب الرابع، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧، ص١١٢.

(٥٠) عبد الحميد عبد العزيز، دراسـة تحليلية للقرار ٢٤٢، بحث قانوني أعد لنيل درجة دبلوم في القانون الدولي العام، دمشـق، ٢٠٠٢، ص١٩.

(٥١) خالد حساني، مرجع سابق، ص ٣١٠.

(٥٢) أنظر نص المادة (١٠٩) من ميثاق الأمم المتحدة.

(٥٣) ناجي البشير عمر، تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي–قضية فلسطين نموذجا– رسالة ماجيستر كلية الأدب والعلوم، قسم العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٥، ص ٤٤–٤٣.

(٥٤) محمد حسين كاظم العيساوي، مرجع سابق، ص٢٥٠.

(٥٥) فيصـل فار، اصـلاح مجلس الأمن في ظل التغيرات الدولية الراهنة، رسـالة ماجسـتير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١١، ص ١٣٨.

المصادر

أولا: الكتب

١. أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، منشورات، الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.
٢. حسين علي إبراهيم البطاوي، قرارات مجلس الأمن بشأن الإرهاب–دارسة حالة العراق–، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠١٨.
٣. حيدر حاكم مايح، الشرعية الدولية لقرارات مجلس الأمن في مكافحة الارهاب، مكتبة القانون المقارن، ط١، بغداد، ٢٠٢٢.
٤. خالد حساني، سلطات مجلس الأمن في تطبيق الفصل السابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص٩٩–١٠٠.
٥. خليل حسين، المسؤولية الجزائية لتنظيم داعش عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني– العراق أنموذجا–، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٢١.
٦. سفيان لطيف علي، التعسف في استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣.
٧. سلمان شمران العيساوي، الدور الجنائي لمجلس الأمن الدولي في ظل نظام روما الأساسي، بغداد، ٢٠١٢.
٨. عبد الستار الجميلي، تأثير انتهاء الحرب الباردة على سلطات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين–دراسة تحليلية في القانون الدولي–، مكتبة الجزيرة الورد، القاهرة، ٢٠١١.
٩. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام–المنظمات الدولية، الكتاب الرابع، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧.
١٠. علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
١١. فنسان الغريب، مأزق الإمبراطورية الأمريكية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠٨.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

١٢.كاظم حطيط، استعمال حق النقض الفيتو في مجال الأمن الدولي، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٠.
١٣.لمى عبد الباقي العزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤.
١٤.محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي–التنظيم الدولي–، الدار الجامعية للنشر، بيروت، ١٩٨٨.
١٥.محمد شومان، الأمم المتحدة والنظام الدولي الجديد، مركز دراسات العالم الإسلامي، مالطا، ١٩٩٢.
١٦.محمد عزيز شكري، إبراهيم دراجي، الأمم المتحدة لماذا؟ وإلى أين؟، هيئة الموسوعة العربية، دمشق، سوريا، ٢٠٠٧.
١٧.مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

ثانياً: المجلات والدوريات

١. باسيل يوسف، سياسة التدخل ضد القانون الدولي من العراق إلى يوغسلافيا– اللجوء إلى العقوبات الاقتصادية والحرب في النظام العالمي الجديد، مجلة دراسات قانونية، العدد ٢، بغداد، ٢٠٠٠.
٢. حيدر حاكم مايح، القرارات الدولية لمجلس الأمن الدولي وانتهاكها للشرعية الدولية–دراسة تحليلية للأبعاد القانونية– مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد الأول، المجلد ١٧، ٢٠٢٥.
٣. سعدون حمادي، الشرعية الدولية، مجلة دراسات إستراتيجية، العدد ٦، بغداد، ١٩٩٩.
٤. طه ياسين البصري، النظام الدولي الجديد والأمة العربية، مجلة كلية القيادة والأركان، العدد ١١، صنعاء، ٢٠٠٠.
٥. محمد حسين كاظم العيساوي، حق النقض في المجلس الأمن الدولي، مجلة اهل البيت، العدد ١١، العراق، ٢٠١١.

ثالثاً: الرسائل والأطروحات الجامعية

١. احمد بن ناصر بن سليمان الحوسني، مكافحة الإرهاب في ضوء قواعد القانون الدولي العام، رسالة ماجستير في القانون العام مقدمة إلى الجامعة السلطان قابوس، عمان، ٢٠١٧.
٢. بويني إبراهيم وشايب باسم، مجلس الأمن وحق الفيتو، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، ٢٠١٧.
٣. خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدوليّة المتّخذة في مجلس الأمن وانعكاسات تطبيقها على حقوق الإنسان، اطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق جامعة دمشق، ٢٠١١.
٤. دحام ناجي دحام، أثر الهيمنة الأمريكيّة العالمية في منظمة الأمم المتحدة، رسالة ماجستير في العلاقات الدولية والدبلوماسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، بيروت، ٢٠٠٩.
٥. رولا صلاح الدين فرحو، مجلس الأمن وشرعية قراراته بين الرقابة وازدواجية المعايير، أطروحة دكتوراه في القانون العام مقدمة إلى الجامعة الإسلامية، خلدة، ٢٠٢٠.
٦. عبد الحميد عبد العزيز، دراسة تحليلية للقرار ٢٤٢، بحث قانوني أعد لنيل درجة دبلوم في القانون الدولي العام، دمشق، ٢٠٠٢.
٧. فيصل فار، اصلاح مجلس الأمن في ظل التغيرات الدولية الراهنة، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١١.
٨. لطيفة محمد، الهيمنة الأمريكية على مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية (دراسة حالة إيران)، اطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية العلوم السياسية جامعة حلب، ٢٠١٣.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م

٩. مصطفى احمد رشيد، الفيتو سلاح جيوسياسي في مجلس الأمن، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، خلدة، ٢٠١٩.
١٠. ناجي البشير عمر، تأثير الفيتو على قرارات مجلس الأمن الدولي–قضية فلسطين نموذجا– رسالة ماجيستر كلية الأدب والعلوم، قسم العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٥.

رابعاً: الاتفاقيات الدولية

١. ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

خامساً: القرارات الدولية

١. قرار مجلس الأمن ٥٠٩ في ٦ يوليو ١٩٨٢.
٢. قرار مجلس الأمن المرقم ١٢٤٤، ١٠ يونيو ١٩٩٩.
٣. قرار مجلس الأمن المرقم ١٣٧٣، ٢٨ سبتمبر ٢٠٠١.
٤. قرار مجلس الأمن المرقم ٢١٧٠، ١٥ أغسطس ٢٠١٤.
٥. قرار مجلس الأمن المرقم ٢١٧٨، ٢٤ سبتمبر ٢٠١٤.
٦. قرار مجلس الأمن المرقم ٢٣٩٦، ٢١ سبتمبر ٢٠١٧.
٧. قرار مجلس الأمن رقم ٢٦١٧ في ٣٠ ديسمبر ٢٠٢١.

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق :2895 لسنة 2025م